

الشرح المختصر على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

نزل الحديث بان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما اختاره مصنفه رحمة الله تعالى كل ما ذكر انما موافق لى مذهب الحنابلة قد بینا انه قد خالف في اول مسألة فقط ما عداه فهو المشهور في المذهب - [00:00:28](#) هو الصحيح من من المذهب. وقفنا عند قوله وينظر مسجده ثم يقول واخذنا قوله ينظر مسجده. ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. ثم هذه - [00:00:48](#)

المراد بها انها تفید الترتیب فحسب يعني ما بعده يقع تالیا لما قبله. اذا انه ليس ثم سکوت بين الامرین يکبر ويضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ويشرع مباشرة في دعاء - [00:01:08](#)

ثم يستفتح ندما استفتحوا هذا ما يسمى بدعا الاستفتاح بمعنى افتتح وفاتحة الشيء اوله الذي يفتح به ولذلك سمى دعاء الاستفتاح لانه يفتح به الصلاة. وحكمه على المشهور عند جمهوره - [00:01:28](#)

اهل العلم انه من سنن الصلاة هو عند جمهور ائمۃ کابي حنیفۃ والشافعی واحمد لما ثبت من الاحادیث الصحیحة يعني ثابت وفيه مسألتان. المسألة الاولی هل هو مشروع ام لا؟ لأن بعض اهل العلم قال ليس بمشروع. والاحادیث - [00:01:48](#)

ثانية اذا ثبتت مشروعیته هل هو مسنون ام واجب؟ والمشهور انه مسنون وهو كذلك حينئذ حديث صلوا كما رأيتمنی اصلی لوقفنا معه لقلن واجب. يعني الاصل في كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قولنا كان او فعل - [00:02:08](#)

الاصل فيه الوجوب. بناء على هذا الحديث صلوا هذا صيغة امر. فان تدل على على الوجوب. لكن جاء في حديث المیسیع في صلاته النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صبغت الوضوء فاستقبل القبلة فکبر. ثم اقرأ ما تيسر من القرآن. دل ذلك على ان - [00:02:28](#)

كل ما يذكر بعد التكبیر الى الشروع في الفاتحة انه ليس بواجب. ويشمل ثلاثة اشياء. الاول دعاء الاستفتاح والثاني البسمة الاستعاذه والثالثا البسمة. هذه كلها لو نظرنا الى الحديث صلوا كما - [00:02:48](#)

رأيتمنی اصلی لقنا بالوجوه. وقد قيل بها بانها واجبة. لكن لكون النبي صلى الله عليه وسلم انما علم المیسیع في صلاته الواجبات فقط وترك ما لم يكن واجبا على المشهور في الاستدلال عند اهل العلم ذهب كثير من اهل العلم بل للجمهور الى ان هذه الثلاثة المذکورات - [00:03:08](#)

دعاء الاستفتاح والاستعاذه والبسمة انها من من السنن. اذا يستفتح ندبا اي مسنونا. عند جمهور ائمۃ کابي حنیفۃ والشافعی واحمد لما ثبت من الاحادیث الصحیحة. ولذلك قال المحاشر في المذهب قول بوجوبه - [00:03:28](#)

قول بي بوجوب بانه واجب. لماذا؟ لكونه لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المیسیع في صلاته. دعاء الاستفتاح لا عدم عدم وجوبه. والله معنى اننا سنقف مع حديث اتي وقفه تفصل مسائل فيما يتعلق بالواجبات - [00:03:47](#) نحوها. وخالف مالک رحمة الله تعالى وقال ليس بسنة ليس بسنة والاحادیث المتظاهرة بل المتواترة ترد ذلك قال رحمة الله تعالى يقول سبحانك اللهم. يقول الله معنا للقول لابد فيه من من حركة اللسان. يعني القول هو اللفظ - [00:04:07](#)

الدال على معنى. ولا يكون لفظا الا اذا حرك لسانه. فلو استحضره بقلبه ما جاء بالسنة. بل كل قول في الصلاة فرضا كان كالفاتحة او
نفلا لم يحرك فيه لسانه فلم يصح منه. فلو كبر - 00:04:27

ولم يحرك لسانه لم تتعقد صلاته. ولو حرك لسانه بالتكبير تكبيرة الاحرام ولم يحرك لسانه يعني بالمخارج في قراءة الفاتحة لم تجري
عنه. يعني لم يأتي به بواجبه. اذا لابد من القول وهو اللفظ الدال على معنى والاصل فيه - 00:04:47

انه يحرك لسانه بناء على مقتضاه في اللغة. يقول ماذ؟ اختار المصنفوون ما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو قوله وسبحانك
اللهم سبحانك عصر التسبيح التنزيه والتقديس. يقال سبحته اسبحه - 00:05:07

تسبيحا وسبحاننا قدسته. حينئذ اذا قلت اسبح فالعصر في المصدر التسبيح. وسبحان حينئذ يكون يقول اذا سبحانه هذا اسم مصدر
وليس بمصدر لماذا لأن العامل فيه هو اسبحه واسمح مصدره التسبيح وليس سبحانه. اذا هو اسم مصدر ثم منصوب دائما. يعني
سبحانك سبحانك - 00:05:27

لا يصح سبحانك لا يصح. وانما دائما يكون بفتح النون لماذا؟ لكونه ملازما للنصب على المفعولية المطلقة يعني دائما يعرف انه مفعول
مطلق معاذ الله مثلهم انا اي اسبح. والعامل فيه محنوف وجوبا. يعني لا يجوز ذكره. اذا ثلاثة اشياء. اولا كونه اسم مصدر لا مصدر -
00:05:57

ثانيا منصوب على المفعولية المطلقة واجب النصب. ثالثا لا يجوز ذكر العامل المحنوف مطلقا. الذي هو اسبحه سبحانك اللهم اصلها يا
يا الله يا الله حذفت ياء التي هي النداء اقيمت او عوض عنها الميم في اخر لفظ الجلالة. اللهم صل الله و PDT عليها - 00:06:22
بناء على ما اشتهر عند النحات انه حذفت ياء. واصله يا الله. حينئذ حذفت ياء اقيمت او انيب عنها الميم باخرها سبحانك اللهم قال
الشارح اي انزهك اللهم عما لا يليق بك يعني من النقائص - 00:06:48

والعيوب والرذائل وبحمدك اي سبحتك كما قال الشاعر هنا وبحمدك اي سبحتك. بناء على ان الواو عاطفة على محنوف تقديره
سبحتك بكل ما يليق تسببحك به وبحمدك سبحتك وبنعمك وبنعمك التي - 00:07:06

اجيب علي حمدا سبحتك. لا بحولي ولا بقوتي. ويشاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب. سالما من كل نقص محمودا بكل حمد وحمد
يتضمن وصفه بكل كمال وبحمدك حمده وذكر محسن المحمود مع حبه - 00:07:29

اجلاله وتعظيمه. حينئذ جمع بين التنزيه الذي هو نفي النقائص ومع الاثبات الذي هو دل عليه قوله بحمدك. جمع بين الامرين الاثبات
والتنزيه. ويحتمل ان هنا الواو وهو اظهر ان تكون للمعيبة. وبحمدك سبحانك اللهم وبحمدك - 00:07:49

يعني انزهك تنزيها مقرتنا بالحمد. انزهك تنزيها مقرتنا بالحمد. وهذا اولى من جعلها عاطفة على محنوف. وتبارك ما اسمك تبارك هذا
من باب مجد والمجد كثرة صفات الجلال والكمال والسعنة والفضل. قال - 00:08:13

تبارك اي كمل وتعاظم وتقديسا. تبارك هذه عند النحات من صيغ المبالغة. يعني التي تدل على الامتلاء والكثرة لذلك قال الشارح تبارك
اسمك اي كثرت برکاتهم. كثرت برکاتهم. وجاء بناؤه على السعة والمباغة. فدل على - 00:08:36

بركتها وعظمتها وسعتها. ولا يقال الا له سبحانه وتعالى. ومن قال تبارك بمعنى القى البركة وبارك فيه فلم يصب لانه تأويل وتحريف
تبارك يعني الله عز وجل. حينئذ هو موصوف بالبركة فهو معطى البركة - 00:08:56

وهو كذلك متبارك في نفسه. اذا هو وصف قائم به كالرحمة والعلم ونحو ذلك. فمن قال تبارك بمعنى القى الرحمة القى البركة هذا
يعتبر ماذ؟ يعتبر تأويلا وتحريفا وقول اسمك هذا مفرد مظاعف حينئذ يعم كل اسمائه جل وعلا - 00:09:15

والمراد هنا الاسم يعني الاسم قد يطلق يراد به اللفظ. وقد يطلق ويراد به يسمى ويحتمل في بعض المواقع كتاب السنة ان يحمل
اللغو الاسم على المسمى وقد يحمل على على الاسم لكن الظاهر المراد به - 00:09:35

هنا الاسم متبارك اسمك. فحينئذ اذا كان اسم الله تعالى كله بركة فالاسمي من باب اولى وواحرى قال وتعالى جدك تعالى اي ارتفع
ارتفاعا معنويا جدك الجد هو العظمة والحظ والسعادة والغنى وتعالى تعاظم - 00:09:55

ذلك جاء على بناء السعة والمباغة. فدل على كمال العلو ونهايته. تبارك جدك. اي ارتفع قدرك وعظمته ولا الله غيرك هذه كلمة التوحيد

لا الله غيرك اي لا الله يستحق ان يعبد غيرك - 00:10:18

بمعنى المألوه اي المعبد والمألوه هو الذي يستحق العبادة والطاعة وكونه يستحق ان يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم ان يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوعة له - 00:10:38

غاية الخضوع ولذلك جمع بين الامررين اولاً. قال سبحانك الله تنزيه وبحمدك اثبات الكمالات. اذا نفي ثم اثبات الكمالات ثم جاء التوحيد. ثم جاء ولذلك توحيد الاسماء والصفات والربوبية اصل لتوحيد الالوهية - 00:10:55

لأنه فرع عنه الذي يستحق العبادة من هو؟ المتصف بمطلق الربوبية وبالاسماء الكاملة حيث ذاتها ومدلولاتها وكذلك ذلك الصفات فمهد اولاً لهذه الكلمة بقوله سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ثم جاء - 00:11:15

هذه الكلمة العظيمة. قال الشارح كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك. رواه احمد وغيره. قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم. قال احمد وانا اذهب اليه. ولذلك اختاره المصنفون بناء على - 00:11:35

ان مذهب احمد مصطلح عليه وكذلك المذهب الشخصي هو ترجيح هذا النص الدعاء على غيره من الاستفتاحات الوالدة وفي صحيح مسلم ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يعلمهم الناس في مسجد رسول الله - 00:11:57

صلى الله عليه وسلم بحضورة الاكابر يعني من الصحابة ولو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريطة ما على ذلك عمر واقره المسلمين. اقره المسلم. ولذلك جزم الشارح هنا قالوا كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بها. روية مرفوعة عن - 00:12:17

لكنه لا يثبت. وانما هو موقف على عمر رضي الله تعالى عنه. يعني من فعله وجهر به كما قال الشارحون بحضورة الاكابر دل كلما قال بعضهم على انه اجماع. على انه اجماع. وروي عن ابي بكر ابن مسعود كذلك القول - 00:12:37

في هذا الاستفتاح قال المجد واختيار هؤلاء وجهر عمر به يدل على انه الافضل يعني المقدم على غيرهم. لا شك لا خلاف بين اهل العلم ان دعاء الاستفتاح جاء متنوعاً. وانما الخلاف في اي هذه الانواع هو ارجح من غيرها والا لا خلاف - 00:12:57

فيبيهم انه جاءت ادعية مختلفة متنوعة كلها ثابتة. منها ما هو في الصحيح منها ما هو خارج ما هو ثابت وكلها مشروعة يعني الاخذ بواحد منها سواء كان على جهة الاختيار مطلقاً او يفعل هذا تارة وهذا تارة. لا اشكال فيه - 00:13:17

وانما اختلفوا في الافضل هذا محل النزاع الا هي مشروعة لك ان تستفتح بما شئت ما دام انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الافضل والاحسن الذي يتلزم ان اراد ان يتلزم حينئذ اختيار المصنف هذا النوع من الذكر - 00:13:37

والاشتمال على افضل الكلام بعد كتاب الله يعني من المرجحات. اولاً انه جهر به عمر رضي الله تعالى عنه بحضورة اكابر الصحابة فكان كالاجماع ثانياً من حيث ماذا؟ من حيث اللفظ لانه مشتمل على افضل الكلام بعد كتاب الله - 00:13:56

ولانه اخلص في الثناء على الله عز وجل. وغيره من الاستفتاحات وان كانت اصح منه فانما هي متضمنة للدعاء يعني جعل الاستفتاح عمر رضي الله تعالى عنه مشتمل على ماذا؟ على الثناء. يعني مدح رب جل وعلا. وسائل الادعية ايات من قبيل الدعاء. ولا شك ان الثناء - 00:14:16

متعلق بالرب جل وعلا. والدعاء متعلق بالعبد. حينئذ ايهما افضل؟ ما كان متعلقاً بذات الرب جل وعلا وثناء عليه ومدحه وحمده اولى بالتقديم مما يتعلق بالفعل فعل مكلف نفسه. هذا مراد المصنف هنا. والثناء - 00:14:42

من الدعاء وعامتها في قيام الليل ليست عامتها لكن هذا الذي ذهب اليهم. وقال احمد انما هي عندي في التطوع ولانه انشاء للثناء على الرب متضمن ل الاخبار عن صفات كماله ونحوه جلاله وذلك مما يرجح الاخذ به. اذا - 00:15:02

ترجح هذا ذكر على غيره من الادعية الواردة وان جاز الاتيان بها لهذه الامور المذكورات التي ذكرها المحشى وهي حجة المذهب باعتماد هذا القول ولذلك قال ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى الاستفتاحات الثابتة كلها سائفة باتفاق - 00:15:21

لا خلاف فيه. ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على استفتاح واحد قطعاً حينئذ تأتي القاعدة المشهورة وهي قاعدة محكمة وقاعدة صحيحة. ان ما جاء متنوعاً في صيغ افعال كانت ام اقوالاً بعبادة واحدة كدعاء الاستفتاح حين اذن السنة ان يفعل هذا تارة

يأتي بهذا مرة وبهذا مرة بشرط ان يكون ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا واضحا بينا. فيأتي بهذا مرة وبهذا مرة هذا احسن ما يقال فيه. ان التزم دعاء معينا حينئذ لا اشكال فيه. لا ينكر عليه لانه ثابت من حيث السننية. حيث - 00:16:08 النية. والافضل ان يأتي بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة. بكل نوع منها احيانا كالاستفتاحات. والحمد رحمة الله تعالى مستمر في جميع صفات العبادات قوليها وفعاليها يستحسن كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير كراهة - 00:16:28 بشيء منه ولا يستحب او يستحب ان يجمع بينها بل هذا تارة وهذا تارة صوابه فيه بالانصات. كما مر معنا الاذان والاقامة. هذا ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى - 00:16:48

من كونه يرجح ما ثبت عنه عمر رضي الله تعالى عنه ان ثبت. وذهب بعضهم الى ان الارجح ان اختاره انما يختار ما ثبت الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:04 اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتكم بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال صلى الله عليه وسلم اقول اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب. اللهم نقني من خطبائي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم - 00:17:24

اللهم اغسلني من خطبائي بالثلج والماء والبرد. هذا الحديث قدمه بعض اهل العلم على ما جاء في صحيح مسلم من كونه عمر رضي الله تعالى عنه قد جهر بي بهذا النص. ووجه التقديم ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا اولى مما - 00:17:50 ما ثبت موقوفا ولو كان له حكم الرافعين. ولو كان حكم الرافعين. وانتبه المسألة في الاختيار. ليس في فعل هذا تارة وفي هذا تارة. اذا صح اثر عمر حينئذ له حكم الرفع. فيكون سنة في فعل تارة وهذا تارة. لكن اذا اراد ان يختار فاي نوع من - 00:18:10 انواع الذي يختار لا شك انه يختار ما ثبت في الصحيحين من الحديث السابق. لماذا؟ لكونه ثابتا قطعا. الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما ما ورد عن عمر فهو موقوف عليه. روی مرفوعا لكنه لا يصح. بل الموقف الذي اورده مسلم في صحيحه طعن فيه - 00:18:30

بمعنى انه لم يسلم به اهل العلم او بعض المحدثين من كونه ثابتا. ولذلك قال ابن خزيمة لا اعلم في الاستفتاح سبحانك اللهم خبرا ثابتا. مع كونه في صحيح مسلم. لا اعلم في الاستفتاح - 00:18:50 سبحانك اللهم خبرا ثابتا. واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا هذا الحديث على وجهه. اذا فيه طعن من جهة ما ذكره رحمة الله تعالى. وقال الحافظ في البلوغ رواه مسلم بسند منقطع - 00:19:10 سند منقطع. رواه الدارقطني موصولا ووموقوفا. اذا اذا كان على اذا سلمنا بانه صحيح صحيح مختلف فيه لا يقدم على صحيح متفق عليه. فالمتافق عليه في الصحة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان قيل هذا الحديث مشتمل على - 00:19:30 الثناء وذاك على الدعاء. وما قيل سابقا من كون الدعاء متعلقا بذات الرب الثناء متعلقا بذات الرب جل وعلا والدعاء بذات المكلف حينئذ نقول هذا فرع الثبوت. هذا تعليل فرع الثبوت. فالنظر اولا في الثبوت ثم النظر في في الدلالة. ان - 00:19:55 من حيث الثبوت يأتي الترجيح بينهما من حيثهما تعلق بذات الرب جل وعلا من الثناء والمدح والحمد له. وبينما تعلق العبد وحاجته. اما انه ينظر الى هذه العلة دون نظر في السند والثبوت نقول هذا لا لا يستقيم. قال الشوكاني رحمة الله تعالى بعدما - 00:20:15 ذكر صاحب الملتقى الحديث السابق ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالتأثير والاختيار. وصح ما روی في الاستفتاح حديث ابي هريرة المتقدم. لا يخفى - 00:20:36

ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالتأثير والاختيار. يعني تقديميه على على غيره. واضح ما روی في الاستفتاح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللهم باعد الى اخر النصر. اذا اذا اراد ان يختار العبد - 00:20:50 فليختر حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولو كان دعاء وما قيل من كونه حديث عمر انه ثناء نقول هذا اذا ثبت اولا ثم المختلف فيه لا يمكن ان يقدم على المختلف فيه وهذا ان انصح. اذا ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذا - 00:21:09

الاخير ورفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا ما فيه. ثم يعني بعد ان يستفتح يستعيذوا ثم يستعيذوا هل هناك بينهما فاصل؟ لا ليس بينهما تراخي. اذا ثم افادت هنا ماذ؟ الترتيب فحسب. يعني جردت عن معنى التراخي - 00:21:29

الى الترتيب. ثم يستعيذوا لاي شيء القراءة لا للصلة. وانما يستعيذ لي قراءة لا للصلة ومن الذي يستعيذ كل مصل؟ بمعنى انه يشمل الامام والمأمور والمنفرد. فيقول يعني صفتها - 00:21:47

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ولذلك اختاروا هذه الصيغة. وقيل صفتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قوله تعالى فاستعد بالله انه هو السميع العليم. وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من - 00:22:07

ونفخه ونفسه. لحديث ابي سعيد رواه احمد والترمذى. ونفسه المراد به الشعر ونفقه مراد به الكبر وهمزه الموتى بمعنى الجنون اذا المشهور عند كثير من الفقهاء ان صفة الاستعاذه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم للاية التي - 00:22:33

وهي سنة عند عامة السلف للآيات والاخبار واوجبه بعضهم تعطاه والثور بقوله تعالى فاستعد ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها. ومن قال بانها سنة نظر الى حديث المسيح في في صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاستعاذه - 00:22:57

اذا استحبها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بل حتى بعضهم اجمعوا على ذلك. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي الجا الى الله تعالى واعتصم به من الشيطان الرجيم المطرود - 00:23:19

المبعد عن رحمة الله. لا يضرني في ديني ولا في دنياي. والشيطان اسم لكل متمرد عات من الجن والانس والتعمود بهذا اللفظ مجمع عليه يعني انه ثابت لا انه لا يجوز غيره وانما هذا ثابت بمعنى انه يعني صفة الاستعاذه. لا انه لا يتعمد به بغيره. ولذهب بعضهم الى الترجيح - 00:23:35

بعض الصفات المذكورة السابقة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. اي اذا اردت القراءة فانك اذا استعدت اذا استعدت بالله فقد اويت الى ركنه الشديد واعتصمت بحوله وقوته من عدوك الذي يريد ان يقطعك عنه عن ربك. وكيفما تعود من - 00:23:58

الوالد فحسن قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وهل يتعمد في كل ركعة ام في اول الصلاة؟ قال شيخ الاسلام التعمود اول كل قراءة. اول كل قراءة. حينئذ اذا كبر واستفتح في الاولى وارد ان - 00:24:22

السعادة ثم اذا رفع حينئذ انقطع القراءة. فإذا رفع في الركعة الثانية استعاذه وبسمة وقرأ الفه. هكذا الشأن نحن في الثالثة وفي الرابعة. لماذا؟ بناء على ان كل قراءة منفصلة. عن السابقة. ومن قال بانه - 00:24:42

في المرة الاولى جعل القراءة الثانية الركعة الثانية والثالثة والرابعة كانت رباعية متصلة بي بال الاولى متصلة لكن ظاهر النصوص كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى انه يستعيذ في الركعة الاولى فحسب الركعة الثانية والثالثة لم يرد فيها - 00:25:02

شيء البت. وهذا اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى. ثم يبسم ثم كذلك للتترتيب. يعني لا يقدم البسمة على الاستعاذه او يقدم الاستعاذه على دعاء الاستفتحاب بل على هذا الترتيب ثم خلاف بين فقهاء لكن هذا الذي هو ظاهر النصوص يبسم - 00:25:22

يعني يقول باسم الله الرحمن الرحيم. والبسملة يبسم بسمة يبسم هذا لا اشكال في سماع لانه بسمة على وزن فعلنا. وانما المولد البسملة الذي هو مصدر مولد. واما الفعل بسمة هذا لا اشكال فيه بثبوت لانه على وزنه بس ما - 00:25:43

فعلنا ندبا يعني لا وجوبا فيقول باسم الله الرحمن الرحيم اجماعا قبل الفاتحة. لحديث نعيم المجمريت ورأى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ باسم القرآن - 00:26:02

وفيه والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا صلی نعيم والحديث ثابت صحيح كما سيأتي صلى خلف ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجهر بالبسملة وقال باسم الله الرحمن الرحيم وقال اني لأشبهكم - 00:26:22

صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم. اذا رفعه للنبي صلی الله عليه وسلم. وحديث ام سلمة قالت كان رسول الله صلی الله عليه

وسلم اذا قرأ يقطع قراءته اية اية - 00:26:42

بسم الله الرحمن الرحيم قطعوا الحمد لله رب العالمين. يمد باسم الله ويمد الرحمن كما سيأتي ثم ما يفصل ثم يقول الحمد لله رب العالمين. اذا انحكت ماذ؟ انه يستفتح بي بالبسملة. وهذا كذلك فيه عموم من حيث اثبات - 00:26:55

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من كونه يبدأ بالبسملة. وقد سمعت ذلك والسماع علامة الجهل واطلقت القراءة فتعم الصلاة وخارج الصلاة. اذا ثم يبسم ندبها يعني لا وجوبا. وهي قرآن لا شك انها قرآن. اية منه - 00:27:15

نزلت فصلاً بين السور وقبل الفاتحة على على الاصح. واحتج احمد بان الصحابة اجمعوا على هذا في المصحف وهي بعض اية في النعل انه من سليمان وانه باسم الله الرحمن اذا هي جزء اية بالاجماع وهي اية مستقلة - 00:27:35

اهل الفتح او الفصل بين بين السور. سوى براعة. وهل هي اية من الفاتحة ام لا؟ محل نزع طويل بين اهل العلم وسينص المصنف على على ذلك. ولكنها قرآن ولا شك. باسم الله الرحمن الرحيم. قرآن لا شك. بخلاف الاستعاذه فهي ذكر وليس - 00:27:55

بقرآن وهي قرآن نستفيد من هذا انه لو جهر تعليماً للناس بالاستعاذه والبسملة فيرتل البسملة دون الاستعاذه. لو جهر تعليماً للناس اراد ان يعلم كما سيأتي من كلام ابن تيمية انه في صلاة الجنازة ورد ذلك عن ابن عباس وغيره. حينئذ يجهر بالاستعاذه لكن لا يرتلها - 00:28:15

لان الذكر لا يرتل بل هو من البدع ثم يبسم ويترسل. لماذا؟ فرقنا؟ لان الاستعاذه ليست بقرآن والبسملة قرآن ورتب القرآن ترتيلها ومنه البس اذا وهي قرآن اية منه. نزلت فصلاً بين السور. غير براءة فيكره ابتدأوها بها. الخلاف بين اهل - 00:28:41

في تعلييل ذلك قيل لنزولها بالسيف وقيل لانها البراءة والانفال سورة واحدة فرد الصحابة في ذلك قال ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ثم يستعيد ثم يبسم وقال سرا سرا هذا يعود المسائل الثلاثة السابقة. دعاء الاستفتاح يقوله سرا ولا يجهر به - 00:29:05

والاستعاذه يقولها سرا ولا يجهر بها البسملة يقولها سرا ولا يجهر بها. اما استفتاح هذا لثبتوت السنة انه يقوله سرا لحديث أبي هريرة السابق كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنئه سكت هو لم - 00:29:29

اسكت. لكن السكوت هنا باعتبار من؟ باعتبار أبي هريرة. ولذلك قال ماذا قبل ان يقرأ فسألت وقال اقول اذا لم يسكت عليه الصلاة والسلام وانما هو السكوت باعتباره ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يسمع - 00:29:53

منه شيئاً صلى الله عليه وسلم. هذا باعتبار ماذا؟ الاستفتاح فيه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما التعوذ فهو قول الجمهور لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد - 00:30:10

الحمد لله رب العالمين. بالحمد لله رب العالمين. والحديث متفق عليه. اذا الاصل في الاستعاذه السر الاصل بالاستعاذه السر ولا يجهر بها. والبسملة وهي المثل الثالث الذي قال فيه المصنف سرا - 00:30:30

فالجمهور جمهور الفقهاء المذاهب الاربعة على عدم مشروعية الجهر بها لا يشرع وادا قيل لا يشرع يعني لم يأتي به دليل يدل على مشروعية. اذ المشروع يعم الواجب والمستحب. حينئذ يقال لا يشرع اذا لا يندب فظلا - 00:30:49

عن كونه واجبا. فهمتم؟ اذا قيل لا يشرع معناه لا يندم. يعني لا ينتهي لا يستحب. اذا قيل لا يستحب يلزم منه عدم الوجوب. لانه اذا لم يكن مستحبها حينئذ ينفي عن الوجوب من باب اولى واحرام. اذا - 00:31:09

الجمهور على عدم مشروعية الجهل بها. وعند الشافعية الجهر بالبسملة. وقيل وجوبا بناء على انها اية من الفاتحة عند الشافعية رحمة الله تعالى. وعند شيخ الاسلام ابن القيم رحمة الله تعالى يستحب الجهر احيانا - 00:31:29

للمصلحة كتعليم السنة او التأليف. يعني تأليف القلوب. كنت زائراً عند الشافعية قدموك لتصلي حينئذ من باب التأليف ها تجهر بالبسملة. ولو كنت ترى عدم المشروعية لان الخلاف في مثل هذه المسائل يعتبر باتفاق اهل اهل العلم. هذى مسألة لا تخرج عن طورها. يعني الخلاف فيها سائق - 00:31:49

الخلاف فيها سائق. اذا الجهر احياناً للمصلحة كتعليم السنة او او التأليف وجاء في ذلك حديث ابي هريرة سابق حديث نعيم مجرم انه

قال صلي خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قرأ ام لا؟ يعني رفع صوته ولذلك جهر بها فسمعه نعيم المجمع - [00:32:18](#)
والحديث هذا مختلف فيه. منهم من اتبته ومنهم من من نفاهם. والحديث ظاهر انه صحيح والله اعلم وصححه ابن خزيمة ابن حبان
[00:32:48](#)

والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد - [00:32:48](#)
قال ابو بكر الخطيب فيه ثاب نعم. قال ابو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليله وذكره البخاري تعليقا. ذكره الصناعي
في سبل السلام. وبوب عليه النسائي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم - [00:33:07](#)

قال الصناعي وهو اصح حديث ورد في ذلك يعني اصح حديث ورد في الجهل بالبسملة هو حديث نعيم المجمور عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه. وهو مؤيد للاصل ما هو الاصل؟ الاصل ان البسملة ما دام انها قرآن تابعة للفاتحة. فما دام انه يجهر بالفاتحة -
[00:33:26](#)

بالبسملة. واذا سر بالفاتحة ان اذ يسر بالبسملة هكذا. لكنه لا بد من تقييده بان غالب والاكثر من فعل النبي صلي الله عليه وسلم هو
عدم عدم الجهر. وهو مؤيد للاصل وهو كون البسملة حكمها حكم - [00:33:52](#)

الفاتحة في القراءة جهرا واو سرا وجاء عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلي الله عليه وسلم؟ فقال كانت مدا. كانت مدا.
يمد بسم الهي ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم. رواه البخاري - [00:34:12](#)

كيف كانت قراءة النبي صلي الله عليه وسلم؟ ولا شك ان اكثر ما يسمعه انس من قراءة النبي صلي الله عليه وسلم انما هو في الصلاة.
ولو لم نجعله مقيد - [00:34:37](#)

بالصلاحة قلنا هذا عام. يشمل ماذا؟ الصلاة وخارجها. قوله كانت. قال الشوكاني مشعر بالاستمرار فيه يعني بالاستمرار فيما ذكره انس
رضي الله تعالى عنه. ويستفاد منه عموم الازمان ولم يقصر انس هذه الصفة على القراءة الواقعه منه صلي الله عليه وسلم خارج
الصلاحة بل اطلق. ولو كان ثم تفصيل لفرق اهل - [00:34:47](#)

انس كما فرق في الصلاة على الدابة. عندما قال غير انه لا يصلح عليها المكتوبة. لما كانت الصلاة على الدابة بالسفر انما تشرع فيه
للنفل المسافر اذا كان يتتنفل ولا يظن الظالم بان هذا الحكم شامل - [00:35:21](#)

في الفرض والنفل فرق انس. وهنا اطلق فيدل على ماذا؟ على ان الحكم عام في صلاة واه وخارجها عنه. فظاهره وانه اخبر عن مطلق
قراءته صلي الله عليه وسلم. وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ان النبي صلي الله عليه وسلم - [00:35:41](#)

كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها تارة اخرى. تارة الا ان الاغلب والاعم هو الاسراف قال لا الجهروم يجهر بسم الله
الرحمن الرحيم تارة يخفيها اكثر مما جهر بها. واختار هذا الصناعي سبل السلام - [00:36:01](#)

قال والاقرب انه صلي الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها. الا ان الاكثر والاعم انما هو الاصرار. انما هو الاصرار. اما
المصنف هنا كغيره فاختاروا ماذا - [00:36:21](#)

اختاروا انه يكون سرا مطلقا دون توصيل. اذا يكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا قال المحاشي اما الاستفتاح والتعوذ فسرا
اجماعا. لا خلاف فيه. يعني التعوذ والاستفتاح سرا. دون خلاف من بين اهل العلم وليس واجبين وكذا البسملة واما كون البسملة سرا
فلحديث انس كان النبي صلي الله عليه - [00:36:39](#)

وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وهذا قاضي متفق عليه يعني انه لم ينص على انهم لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم. لأن هذه فيها كلام عند اهل العلم. قال يفتتحون - [00:37:08](#)

صلاتان بالحمد لله رب العالمين. وهذا متفق عليه وانفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. اي الذي يسمع منهم لا
يجهرون بالبسملة فلا يسن الجهر بها. قال الترمذى وعليه العمل عند اكثرا اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم -
[00:37:27](#)

ومن بعدهم قال الشيخ يعني ابن تيمية ويستحب الجهر بها للتأليف واختار انه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنائز ونحوها تعليمها
للسنة وهذا لا اشكال فيه انه اذا اراد به التعليم للسنة حينئذ يجهر به. واما اذا لم يكن فهل هي سنة في نفسها ام لا؟ هذا - [00:37:49](#)

محل البحث. كلام شيخ الاسلام خارج عن محل البحث. محل البحث ما هو؟ هل الجهر بها سنة لذاتها ام لا؟ قلنا الصحيح انه يجهر يجهر بها احيانا ويسراها اكثر. فالغالب هو الذي حكاها انس وغيره ان الاستفتاح انما يكون بالفاتحة - 00:38:09

احدنا البسمة قال رحمة الله تعالى وذكر ان المداومة على الجهل بذلك بدعة مخالفه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مأخذ جيد وله واصل مطرد ذكرناه في اول ما بدأنا في باب صفة الصلاة ان جعل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلا - 00:38:29

جعله هو الاصل الدائم هذا بدعة. انتبه لهذا. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا ثم نجعله دائما خاصة في في مقام العبادات نحن في تتحدث عن صلاة عبادة. فالاصل فيها ان ما يدخل فيها من قول او فعل - 00:38:54

كثرة او قلة الاصل فيه الدليل فان عكسنا حينئذ كما نقيد المطلق او نطلق المقيد او نخصص العام او نعمم الخاصة هذا كله من علامات البدع. يجد السؤال لماذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ان المداومة على الجهر بالبسملة في كل فرض في كل - 00:39:12

كل ركعة انه من البدع. لأن جماهير الصحابة حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في الغالب انه كان لا يجهر. وورد في بعض الاحاديث ثابتة انه كان يجهر. حينئذ نقول الجهر سنة وعدم الجهر سنة. لكن عدم الجهر هو الاصل - 00:39:35

وقد يجهر احيانا فاذا جعلنا الجهر اصلا واحيانا نسر نقول هذا فيه معاكسة للشرع. ولا يكون ذلك الا من قبيل الاستحسان. من قبيل الاستحسان لماذا؟ لانه لا يفعل في داخل عبادة. فاذا كان كذلك هذا من علامات البدع. ولذلك جزم رحمة الله تعالى بان المداومة على الجهل بذلك بدعة مخالفه - 00:39:53

لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاحاديث المصرحة في الجهل بها كلها موضوعة من الطعن المنجر ومن ما هو حسن لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في مثل هذه الموضع يطلق. وذكر الطحاوي ان ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء - 00:40:18

ولا شك انه متواتر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قد يجهر بها احيانا بما ثبت. قال رحمة الله تعالى وليس من الفاتحة يعني ليست البسمة اية من الفاتحة مع كونها قرآن - 00:40:39

لكنها ليست جزءا من من الفاتحة. والخلاف في مسألة الجهر ليس هو الخلاف في كونه اية ام لا؟ بمعنى انهم رجح انها اية لا يلزم منه انه يجهر بها. اذ مسألة الجهر شيء وهل هي اية من الفاتحة ام لا؟ مسألة اخرى - 00:40:54

اذا قال النووي ان مسألة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسألة البسمة. بل قد يترجح بان البسمة اية من الفاتحة ثم نقول لا لا يجحرون. وليس من الفاتحة ولا من غيرها على الصحيح بل هي - 00:41:14

مستقلة قال الشيخ البسمة اية من كتاب الله في اول كل سورة سوى براءة. وليس من السور على المنصوص عن احمد. وهو اوسط الاقوال واعدها به تجتمع الدليل وجاء حديث ينص على ذلك بل هو مستفاد منه ان الفاتحة معدودة - 00:41:34

سبعين ايات اجماعا وليس البسمة اية منها. وهو حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وسيأتي معنا ان شاء الله تعالى. اذا قال العبد يعني الحمد لله رب العالمين قال الله حمني عبدي. اذا دل ذلك على انها ليست من - 00:41:57

ها ليست من الفاتحة قسمت الصلاة ما المراد بالصلاحة؟ الفاتحة وهذا اول دليل على ان قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ما وجه الاستدلال ها؟ اطلق الجزء مرادا به الكل. العكس اطلق الكل - 00:42:17

الذي هو الصلاة اريد به الجزء والعرب لا تطلق الكل مرادا به الجزء الا اذا كان هذا الكل يفوت بفوائط هذا الجزء. واضح هذا هذى مسألة مهمة وما كان الله ليضيع ايمانكم انتبه - 00:42:41

ها ايمانكم يعني صلاتكم. دل على ان فوات الصلاة يفوت به الايمان صحيح ام لا؟ طيب. اذا قسمت الصلاة. الصلاة هنا كل اطلقه وارد به الجزء نقول دل على ان هذا الجزء - 00:42:59

يفوت الكل بفوائط. وذكر ذلك ابن القيم في كتابه حكم الصلاة. قال ثم يقرأ الفاتحة ثم يعني بعد بسمة وهذى لمجرد الترتيب لان لا

تراخي بين البسمة والفاتحة. ثم يقرأ الفاتحة ثم - 00:43:23

يقرأ الفاتحة تامة بتشديدها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة واية الكرسي اعظم اية. يقرأ الفاتحة. هل هنا للعموم؟ الفاتحة. يعني ما يسمى فاتحة من كتاب الله الله عز وجل. حينئذ يطلق ويراد به - 00:43:43

الآيات تامة والكلمات تامة وترتيب الآيات والكلمات على وجه التمام والحركات والسكنات. لانه اذا نقص او انقص اية لا تسمى فاتحة واذا خالف الترتيب في الآيات لا تسمى فاتحة لانه انقص منها. اذا خالف في ترتيب الكلمات نكس لا تسمى - 00:44:07

الفاتحة واذا غير في الحركات تغييرا يخل المعنى فلا تسمى فاتحة. اذا قوله هنا يقرأ الفاتحة يعني كاملة تامة مرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها. فان انقص منها شيئا حينئذ لا - 00:44:33

تم فاتحة فلم يأت بالواجب. وهذه شروط لتحقيق الفاتحة. اما هيئتها فليست بشرط يعني تجويدها تجويدها ليس بشرط. ليس بشرط. بمعنى انه لو لم يأتي بالفاتحة مجودة قنالة نقول اجزأته القراءة ام لا؟ وقال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. صحت ام لا؟ صحت. لا يشترط فيه ترتيب - 00:44:55

قال تامة هنا بتشديدها. ولذلك قال فيها احدى عشرة تجديد بغير خلاف وهي في الله هي تجديدا رب العالمين الرحمن الرحيم في الدين ايها ها مرتين الصراط الذين هم الضالين - 00:45:25

في اثنان هذه واحدة هذه الثانية. لماذا؟ لابد من التشديد فان انقص يعني اذا لم يأتي بالتشديد فقد انقص حرف. لان الحرف المشدد عبارة عن عن حرفين. وقلنا هل هنا تفید العموم؟ بمعنى انه لا ينقص منها حرف واحدا. فان انقص منها حرف واحدا ما اجزأته. يعني لو بقى عليها - 00:45:55

لم يعد ما اجزأته اذا تامة بتشديدها وجوبا مع القدرة مذهب يرون انها واجبة على الامام والمنفرد. ولذلك يستثنون المأمور.

والصحيح ان الفاتحة ركن على الامام يعني واجبة في صلاة الامام المأمور والمنفرد. وكذلك في الصلاة الجهرية - 00:46:25

والسرية بناء على اطلاق النصوص قد جاءت النصوص دالة على ذلك لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة لا صلاة لا نافية للجنس وصلاوة اسمها حينئذ يعم. يعم ماذا ها لا صلاة. يعم الفرض والنفلة. والجنازة - 00:46:54

دخلت فيها ويعلم السرية والجهرية لا صلاة لمن لم يقرأ لمن منه في عموم يشمل ماذا؟ الامام والمنفرد والعام. يعني كل مصلي كل مصلي. حينئذ نقول هذا النص على ان الصحة منفية عن كل من لم يقرأ الفاتحة في صلاته - 00:47:23

في صلاته لا صلاة النفي هنا مسلط على الحقيقة والمراد به الوجود الشرعي فرعى اذا لا عبرة بالوجود الحسي والشرع هنا لا يتتحدث عن الوجود الحسي. لأن ممكن ان يقوم ويصلی ويرکع ويسلم ولا يقرأ الفاتحة. هذا وجود حسي - 00:47:53

الشرع لا يتعلق به وانما يتعلق على صلاة امر بها الشارع. يعني مستوفية للشروط والاركان والواجبات. حينئذ نقول اما ان يحمل على الوجود الشرعي واما على الكمال. والعاصم في تسليط النفي - 00:48:14

انما هو نفي للصحة وهو نفي للوجوب. للوجوب. اذا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. من خصص من كونه لا تجب عليه الفاتحة حينئذ يأتي بالدليل ان جيء بالدليل اعتبار مخصوصا. ولا يعتبر اي دليل جاء به من استثنى نوعا او صلاة سرية دون جهرية - 00:48:32

او جهرية دون سرية لم يأت بدليل صالح التخصيص. كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع يعني والاصل في النقص المراد به عدم الاجزاء. يعني الصلاة توصف بكونها كاملة وبكونها مجذنة. هنا النقص - 00:48:58

تسلط على اي شيء صلاة الكاملة او المجذنة الثانية اي خداع اي ناقصة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن ولذلك ذكر البخاري رحمة الله تعالى ان الاحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة بالصلاحة متواترا. متواترة وهو كذلك - 00:49:19

حديث عبادة ابن الصامت وهو حديث صحيح من طعن فيه بعضهم لكنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى ذات يوم صلاة الفجر فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بام القرآن - 00:49:41

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وصورة السبب داخلة في بمعنى ان هذا النص يرد على من استثنى صلاة الجهرية. لماذا؟ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم لما التفت اليهم بعد صلاة الفجر - 00:50:01

وهي ذهبية قال لع لكم تقرأون خلف امام قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بامك دل ذلك على انه بل يجب عليه ان يقرأ فاتحة خلف خلف الامام ولا يعارضه حديث ابي هريرة فانتهى الناس عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر فيه - 00:50:21
هذا بناء على انها ثابتة قيل هي مدرجة يعني سوى الفاتحة سوى سوى لأن هذا من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا يصادم النصب لا يعارضه لكن اذا - 00:50:41

اردنا ان نجمع فنقول اراد ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ماذا؟ سوى الفاتحة. اذا دلت النصوص على ان الفاتحة ركن في الصلاة لا تصح الصلاة بدونها مطلقا. سواء كان المصلي منفردا او مأمورا او اماما. سواء كانت الصلاة سرية او - 00:50:51
جهادية. لكن النصوص السابقة تدل على ان القراءة ركن في الصلاة. لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب. اذا لو اتي بها مرة واحدة اجزأه ذلك. وهو كذلك. وقد قيل به وما ذم الحسن انه اذا - 00:51:11

قرأ الفاتحة في الركعة الاولى اتي بالركن. والثاني والثالث لا لا يجب عليه ذلك. لكن جاء في حديث المسيح في صلاته ثم افعل لما قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهو مخصوص بهذه النصوص يعني الواجب منها وهو قراءة الفاتحة قال ثم افعل ذلك في كل - 00:51:31

صلاتك او قال في كل ركعة فدل ذلك على ان هذه الاركان متكررة في كل ركعة كما انه يكرر الركوع في كل ركعة وكذلك السجود وهمما ركتنان كذلك الفاتحة هي ركن. فيكررها كما كرر الركوع والسجود - 00:51:51

معنا كذلك ان المسبوق اذا دخل مع الامام وهو في رکوعه ان الصحيح انه لا تسقط عنه تلك الركعة. لماذا؟ لأن الفاتحة ركن ولا يجزئه الا ان يأتي به كما سيأتي به موضوع ان شاء الله تعالى. ولذلك قال الشاة وهي ركن في كل ركعة لحديث - 00:52:11
ابي قتادة كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين. وفي الاخريين بام الكتاب هل هذا يصلح ان يكون دليلا على الركبة هل يصلح؟ يدل او لا يدل؟ كان يقرأ - 00:52:31

او في الظهر في الاوليين بام الكتاب. هل هذا النص يدل على الوجوب؟ ها؟ كل مر عليه صار واجبا. كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد. واجبة؟ ان قلتم واجبة - 00:52:57

ها؟ ها؟ لا يدل على الوجوب. نعم لا يدل على الوجوب. نفترض على انه اورد هذا النص ابتداء. ولقوله صلوا كما رأيتمني اصلي. يعني كانه يقول قوله كان يقرأ في - 00:53:17

الظهر في الاوليين بام الكتاب. مع قوله صلوا. اذا هذا مفسر لهذا. لكن نرد عليه قوله وسورتين ليست واجبة انما نقف مع الاحاديث الواردة نصا ول الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه - 00:53:37
ولمسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع فهي خداع. قال هنا وفيها احدى عشرة تجديد ومر معنا ويقرأها مرتبة متواتلة متواتلة. يعني يجعل كل اية - 00:53:56

وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروفة لو قدم واخر لا تجزيه. لو قدم اخر بعض الكلمات لا تجزئه ويتبع بينها لانها مناط العجاز ولا يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس او التأمل. يعني الاصل فيها - 00:54:13
المواالة. اذا قيل الفاتحة قراءة الفاتحة. انما تقع على السبع الآيات والاصل فيها المواالة ان يتبع الآية الثانية الاولى والثالثة الثانية والرابعة الثالثة وهكذا هذا الاصل فيها لانها عبادة واحدة فاشترط ان يبني بعضها على بعض - 00:54:36
كأعضاء الوضوء كأعضاء الوضوء. قال رحمة الله تعالى فان قطعها هذا بناء على ان الاصل المواالة فان قطعها يعني قطع ثلاثة الفاتحة بذكر يعني دعاء او قراءة قرآن او كوتين - 00:54:56

غير مشروعين يعني الذكر والسكوت وطال عرفا اعادها. يعني وجب عليه اعادة الفاتحة ولا تجزئه فلو انهى صلاته على هذا تصح. لماذا؟ لانه لم يقرأ الفاتحة. وانما يقرأها كما قرأها النبي - 00:55:18

صلى الله عليه وسلم هي عبادة واحدة لو كانت الفاتحة المراد بها القراءة خارج الصلاة لا اشكال فيه. قرأ اية في وقت واية ثانية.

المراد هناك كونها ركنا من اركان الصلاة. حينئذ هي عبادة واحدة. ينبغي اخرها على اولها. فيقرأها كما قرأها النبي صلى الله عليه

وسلم - 00:55:38

ولا يسكت بين الاي الا بمقدار ما يتتنفس به. قال فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين يعني قطع الفاتحة بذكر او دعاء او قرآن
كثير لا لتنبيه او قطعها بسكوت غير مشروعين اي الذكر والسكوت. مفهومه انه انقطع بذكر - 00:55:58

او سكوت مشروعين انه صح. كيف بذكر مشروع؟ قال مثلا تعودنا وبين تعود اياك نعبد واياك نستعين. اللهم اجعلنا من المستعينين
بك. ها اهدنا الصراط المستقيم. اللهم اجعلنا منهم نقول ماذا هذا - 00:56:22

فصله بدعاء مشروع بناء على ماذا؟ على ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض. رجع النبي صلى الله عليه وسلم انه كلما مرباية رحمة
وقف وسائل ربه رحمة وكلما مر بذكر عذاب او نار وقف واستعاد منه واستجار من النار. حينئذ هذا يعتبر - 00:56:42

وذكرا مشروع على ما ذهب اليه المصنف رحمة الله تعالى. فان فصل بين الاية بهذا الذكر المشروع فلا بأس به. لا لا بأس ولو ولو طال.
وكذلك لو جاء لو سكت سكوتا مشروعأ كان يبدأ في الفاتحة - 00:57:02

بين قراءة الامام الفاتحة والآية. والسوره التي تليها. فشرع ثم لما شرع الامام في السوره سكت حتى انتهى الامام من السوره وله في
التراويح او التهجد وان طال ثم سكت الامام بين السوره والركوع فاتم الفاتحة - 00:57:22

هذا سكوت مشروع ام لا شك انه سكوت مشروع. لقرأ القرآن فاستمعوا له وانصوا. هذا قد استمع. ان كانت الآية مخصوصة. لكنه
في الجملة السكوت ما علم المأمور للامام هذا يعتبر مشروع. يعتبر مشروع. اذا قول غير مشروعين يعني الذكر والسكوت. مفهوم
وان - 00:57:42

كان الذكر مشروع ولو طال لا يعيده. او كان السكوت مشروع ولو طال كذلك لا يريده. وانما اذا كان السكوت والذكر غير مشروعين. قال
الحمد لله رب العالمين ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ها واحد يكررها - 00:58:06

او قال اياك نعبد واياك نستعين اللهم ارزقني زوجة صالحة وذرية هذا ذكر مشروع ام لا؟ ليس مشروع. ليس مشروع. على كلام
مصنف ينظر فيه. ان كان طويلا عرفا يعني في عرف العقلاء. حينئذ اعاد - 00:58:26

وان لم يكن طويلا فهو مختلف. فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال يعني طال القطع بالذكر او السكوت غير
المشروعين عرفا اعاد الفاتحة لقطعها موالاتها. او يقال بأنه لا يعيده الا ما حصل الفصل - 00:58:49

عنه يعني كلام المصنفون انه لو قال اهدنا الصراط المستقيم ثم سبح او حوقل الى اخره اعاد الفاتحة من اولها الحمد لله رب
العالمين. وان قلنا بأنه يعيده ما وقف عنده حينئذ يقول اهدنا الصراط المستقيم يعني يأتي بالآية التي - 00:59:16

عما بعدها. واما ما قبله اهدنا الصراط المستقيم فهو متصل بما قبله. ويعيده على اي اساس يحتاج الى دليل
واضح بين. على كل ظاهر كلام المصنف انه يعيدها من اولها. ولذلك قالوا استأنفها. والظاهر انه - 00:59:36

يعيده ما وقف عنده يعني ما فصله عما بعده. فيقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين قال فان كان مشروع اساؤال رحمة عند
تلاؤه آية رحمة قال الرحمن الرحيم. سأل الله الرحمة والتعود عند آية عذاب - 00:59:55

يمكن يتبعه عند آية عذاب هنا. في الفاتحة الكلام في الفاتحة. ها؟ والحال الضالين ممکن غير المغضوب عليهم ولا الضالين. ونعود
بالله من طريق اليهود والنصارى. اقم مالك يوم الدين. واستحضر في قلبه النار - 01:00:14

متبعه لا بأس. وكالسكوت الاستماع قراءة امامه بعد شروعه في قراءة الفاتحة لم يعد ما قرأ منها لانه سكوت مشروع لقوله تعالى وادا
قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله عليه الصلاة والسلام اذا قرأ فانصتوا. وكسجود للتلاؤه يعني اخر قراءة الفاتحة او جزءها
فسجد الامام - 01:00:34

يوم الجمعة شرع ثم قال الف لام ميم وقف وسجد وقام فاتم السورة فاتم الفاتحة صح صحة ام لا؟ نعم صحة. لان الفصل هنا بالفعل
وهو سجود هذا مشروع ومتابعة لامامه. قال هنا وكالسكوت الاستماع قراءة امامه كالسجود للتلاؤه مع امامه لم يبطل ما مضى من

01:01:00

قراءته مطلقا اي طال او لم يطل. تعمد القطع او لا لانه ليس باعراض وان كان سهوا عفي عنه. لحديث عفي كالمامة عن الخطأ. قال

رحمه الله تعالى او ترك منها تشديدا - 01:01:27

بطلة قراءة الفاتحة. لماذا؟ لانه ترك حرف. نعم تشديدا المراد بها اسقط حرف. او ترك منها يعني من الفاتحة تجديدة لانه انقص حرف او حرف يعني غير مشدد وقد فات محله وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة استأنفها. فان كان قريبا فاعداد الكلمة اجزأ - 01:01:44

يعني قال اياك نعبد واياك خفف اياك. رجعات بها واكمel ما بعده. لا يعيد الفاتحة مين؟ من اولها. لان قريب وهو واقف عند ذلك المحل. كمن نطق بالكلمة على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب. قال هنا - 01:02:10

او ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها. او ترك يعني كل ما سبق يعني فيما سبق فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال هذه حالة او ترك منها تشديدا هذى حال ثانية او حرف هذى حالة ثالثة او ترتيبا هذى حالة رابعة والمراد بالترتيب هنا قدم - 01:02:31

في الآيات الحمد لله رب العالمين اياك نعبد واياك نستعين. اه الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. هذا ليس بفاتحة. هذا لعب. حينئذ لـ فعل على ذلك بطل صلاتهم. يعني بطلت قراءته للفاتحة. فيجب عليه ان يأتي بها ابتداء. قال لزم غير مأموم - 01:02:56

هذا بناء منهم على ان المذهب المختار عند الحنابلة ان المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة. والصواب ان الحكم عام. يشمل المأموم والامام والمنفرد. لزم غير مأموم لان الفاتحة على المذهب لا تجب عليه. لكن هل يجوز له ان يسقط منها حرفا - 01:03:16

او ينكح الترتيب لا يجوز. اذا قيل بأنه لا يلزم اعادة الفاتحة لا يلزم منه انه يجوز ان يفعل ذلك بل يحرم عليه لكن الكلام في ماذا؟ في اعادة الفاتحة او غيرها او لام اعادتها اي اعادة الفاتحة - 01:03:36

فيستأنفها يعني بيبدئها مين؟ من جديد. وقيل لا يلزم الا اعادة ما اخل به وما بعده مراعاة لي الترتيب مراعاة لـ الترتيب. قال ويستحب ان يقرأها مرتبة معربة مرتبة يعني يرتلها لكن لو - 01:03:55

احبابا خلافا لمن ذهب الى الوجوب لقوله ورتب القرآن ترتيبا التمهيل والترسل والتبيين القرآن من غير بغي قال احمد يعجبني من قراءة القرآن السهلة ازا بها كلفة. واما التنطبع والتتكلف هذا من البدع. وما انا من المتكلفين. هكذا امره الله عز وجل. وقال في - 01:04:17

يزين القرآن باصواتكم. قال يحسنه بصوت من غير تكلف يعني اخراج المخارج. بعضهم قد يخرج المخارج يكاد ان يخرج حلقه. وهذا من البدع هذا من من البدع لانه ينسبة للشرع - 01:04:43

ولو لم يلزم بذلك ولو لم يلزم لماذا؟ لان هذه التي ظاهرها التقرب الى الله عز وجل في الحكم عليها بالبدعة لا يشترط فيها فيها القصد كـ من هذا؟ يعني بعضهم قد يفعل هذا الشيء ويقول انا ما اردت البدعة من ابعد الناس قل لا لا يلزم القصد. ارأيت من يحتفل - 01:04:58

بالمولد ولا يقصد المولد بدعة ولا بدعة. بمجرد الموافقة في الظاهر نقول هذا مبتدع. مرتبة اذا قال الشيخ هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكير وفهم ينفذ اللفظ للسماع والـ - 01:05:18

الى القلوب لا صرف الهمة الى ما حجب به اكثر الناس بالوسوسة بخروج الحروف هذا المراد وهذا ان كان الان يعدوا له من التجويد الذي هو الاصل والذى من البدع. معربة بتخفيف الرأى فلا - 01:05:38

من مالك؟ هذا يخطيء به البعض ما لـ ك يوم الدين. ما لـ ك يوم الدين ما لـ ك يوم الدين. والنون من الذين ونحو ذلك لقوله زينوا اصواتكم بالقرآن. وقوله ما اذن الله لشيء كما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهـ - 01:05:58
ما اذن اي سمعا وفي لفظ حسن الترنم بالقرآن وهو اكـ د. قال يقف عند كل اية فيقف سبع مرات الفاتحة. هذه السنة. هذه هي السنة. كقراءة عليه الصلاة والسلام وان كانت متعلقة بما بعدها يعني لا ينظر الى انها متصلة او ليست متصلة. بعض الناس قد تبلغه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحضر عقله - 01:06:23

لا هذه الاية متصلة بما بعدها. لكن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان غالبا يقف عند رؤوس الآيات. اذا قل سمعنا واطعنا ووـيل للمصلين تقف الذين هم عن صلاتهم. بعضنا يقول لا الناس لو قلت ووـيل للمصلين فـوـيل للمصلين. الناس يفهمون ماذا؟ فـهم الغلط.

يقولون ما لكم وما الناس - 01:06:52

انت مطالب بالعمل بالسنة. فإذا كان كذلك حينئذ ما يقع في فهوم الناس من الغلط يقول هذا ليس ثم ردوا الى اننا نترك السنة. وانما نأتي بالسنة ونبين للناس. ووويل للمصلين الذين لعلهم يتفكرن - 01:07:16

في الدنيا والآخرة تبدأ الآية. اما تصل من باب الاجتهاد نقول هو جائز لكن يكون من باب ترك السنة. القراءة عليه الصلاة والسلام وان كانت متعلقة بما بعدها فان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مدار. يقف عند كل آية ويمد بها صوته. قالت ام - 01:07:36
كان يقطع قراءته آية اية كان كان ها استمرار غالب هذا الاصل فيه كان يقطعه قال الشيخ ووقف القارئ على رؤوس الآيات سنة.
وان كانت الآية الثانية متعلقة بالآولى تعلق الصفة بالموصوف. لأن النحات يقولون ماذا هنا؟ لا يجوز الفصل بين الصفة والموصوف.
نقول نعم على العين والرأس. لكن اذا جيت تقرأ القرآن تقرأ كما - 01:07:56

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم لا كما يقرأ التعاد. او لا؟ نعم كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فتفصل بين الصفة والموصوف ودعك
من قواعد النحات. فالسنة لا تعارض بالقواعد لا تعارض بالقواعد. القراءة القليلة بتفكر افضل من الكثيرة بلا تفكير وهو المصير -
01:08:26

عن الصحابة صريحاً ويكره الافراط بالتجديد والمد. قال ويجهر الكل بامين في الجهرية. يجهر يعني يعلن ويرفع صوته الكل من
الامام والمنفرد والمأمور. قال الكل هذا على خلاف القياس. لأن لفظ كل الاصل فيه انه لا يجوز ادخال اهل عليه. لكنه - 01:08:46
ساعة صار خطأ مقبولاً عند كثير من ابواب التصنيف. الكل الاصل في لفظ الكل انه ملازم للاضافة لفظاً ومعنى قد ينفك عنه في اللفظ
حينئذ ينون. قل كل يعمل على شاكته. كل له قانون. كل هذا مضاف - 01:09:10

والتنوين هذا عوض عن الكلمة المحذوفة المضاف اليه. فإذا قلت الكل حذفت النون التنوين حينئذ ذهب المضاف وهذا لا يصح.
يجهر الكل اي المنفرد والامام والمأمور معاً بامين في الصلاة الجهرية. المغرب - 01:09:29
والعشاء والفجر والجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف. والكسوف. والجمهور انه مسنون. وليس بواجب. قال وهذا الامر عند الجمهور
للندب. وواجبته الظاهرية. حزم وغيره رأوا انه واجب على كل من يصلى على كل من من يصلى. واستدلوا بذلك بحديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه. اذا امن الامام - 01:09:49

امنوا فامنوا هذا الصيغة امر تدل على الوجوب حين يحتاج الى الجمهور على انه سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمسلم صلاة فقر ما تيسر من القرآن او ما معك من القرآن ولم يقل له امن. دل على ان التأمين ليس بواجب. هذا حجة الجمهور -
01:10:21

وحجة ابن حازم رحمة الله تعالى انه جاء النص امنوا. وحديث المسيح بصلاته لا يدل على حصره للواجبات قد ذهب بعضهم الى الى
هذا. اذا امن الامام فامنوا علق تأميننا بتتأمين الامام - 01:10:43

ولو انه يعني الامام لم يجهر به لم يكن لهذا التعليقفائدة. اذا امن الامام فامنوا. اذا علق تأمين بتتأمين الامام. لو كان الامام يؤمن سرا
كيف نؤمن؟ وكيف يعلق النبي صلى الله عليه وسلم؟ كان هذا من التعليق او تعليق - 01:11:03

الذي لا فائدة منه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين حتى يمد بها صوته كذلك المنفرد ان جهر بالقراءة امن جهراً وان
اسر بالقراءة اسر بالتأمين. بقي ماذا؟ بقي المأمور المأمور - 01:11:25

فيه قولان يعني قيل بالوجوب على المأمور وقيل بالاستحباب الامام والمنفرد يستحب لهما التأمين. واما المأمور ففيه خلاف اكثر من
خلاف في الامام والمنفرد. ولذلك قال الشوكاني من الاوطار والظاهر من الحديث الوجوب الحديث السابق حديث ابو هريرة اذا امن
الامام فامن - 01:11:50

امنوا الظاهر من الحديث الوجوب على المأمور فقط لماذا؟ لأن الامام ما جاء فيه امر. قال اذا امن هذا خبر واقرار النبي صلى الله
عليه وسلم له يدل على ماذا؟ على انه مشروع واقله سنية. والمنفرد لم يأتي به نص. وانما جاء الامر في ماذا؟ في المأمور. في
المأمور. ولا مانع ان يختص المأمور - 01:12:17

خصص زائد على غير اذ الجماعة لها احكام تختص بها عن عن المنفرد. لا اشكال فيه قال رحمة الله تعالى والظاهر من الاحاديث
الوجوب على المأمور فقط لكن لا مطلقا بل مقيدا - [01:12:44](#)

بان يؤمن الامام واما الامام والمنفرد فمندوب فقط. يعني ليس مطلقا المأمور وانما اذا امن الامام اذا ام الامام والله القول بالسنية بناء
على حديث السابق وحديث المسن في في صلاته. وهذه ظاهرية محضة من الشوكان رحمة الله تعالى. ويجهر الكل بامين -
[01:13:00](#)

بالجهرية يعني بالصلوة الجهرية. لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا امن الامام فامنوا اي اذا بلغ ما يؤمن عليه او قول ولا
الضالين. او اذا شرع بالتأمين اذا شرع بالتأمين. يعني اذا شرع في التأمين فامن او اذا اراد التأمين - [01:13:20](#)
ليتوافق تأمين المأمور والامام معا فالجمهور على المقارنة فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه يعني من يشهد تلك
الصلوة منه. قيل في الزمان وقيل في الايجاب وقيل في الاخلاص. قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين - [01:13:40](#)
امين. اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين. هذا فيه ماذا؟ فيه فائدتان. اولا الترتيب انه لا يسبق المأمور الامام بشيء من قوله
الضالين. وبعض العامة الان اذا قال الامام ولا الضال بدأوا يؤمنون - [01:14:02](#)

جاء بالسنة لا لم يأتي بالسنة غلط لم يأت ولو امن يكون من العبث لان السنة لها محل هنا حينئذ اذا لم يأتي بها في محلها فاتت كمن
دخل مع الامام وهو يقرأ في الفاتحة فلا يستفتح لماذا؟ لكون محله قد فاته. وكذلك هنا اذا امن مع قوله - [01:14:21](#)
ولا الضالين قبل ان يختتم النون حينئذ نقول هذا لم يأتي به بالسنة. وفيه فائدة ان هذه الصيغة لا تدل على الحصر. اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين. لو اخذنا بظاهره نقول الامام لا يؤمن - [01:14:44](#)

الامام لا يؤمن. لماذا؟ لأن في حصر اذا قال فقولوا اذا قال ولا الضالين فقولوا انتم ماذا؟ امين. هل تدل على الحصر؟ الجواب لا. ومن
هنا اخذنا العكس. في مسألة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا - [01:15:04](#)

ربنا وله الحمد. حينئذ نقول فقولوا هذا لا يدل على ان المأمور لا يسمع. لأن هذه لان هذه الصيغة لا تدل على الحصر وانما تدل على
ترتيب فعل على فعل فحسب. وان جاء دليل خارج يدل على زيادة كما جاء هنا ولا الضالين اذا قال ولا الضالين جاءت - [01:15:23](#)
اذا امن الامام اذا هذه الصيغة لا تمنع ان الامام يؤمن. كما ان الصيغة هناك اذا قال سمع الله فقولوا ربنا وله الحمد لا يمنع ان يدل بان
المأمور كذلك يقول سمع الله لمن حمده وهو كذلك. وهو مذهب الشافعية والمرجح ان شاء الله تعالى. قال هنا اي حتى - [01:15:43](#)
تأمينكم وتأمينه معا ول الحديث ابي وائل كان يقول امين يمد بها صوته. روى احمد وغيره. وقال الحافظ ابن القيم غيرهما سنه
صحيح الحديث ابي هريرة حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرجح المسجد. وصححه البيهقي والحاكم قال الشافعي ولم يزل اهل العلم
عليهم. ولانه دعاء - [01:16:03](#)

بالاستجابة وسنة الجهر به لمجهور به. يعني للسنة وامين بفتح الهمزة مع المد ويجوز القصر امين والامالة وهي اسم فعل موضوع
الاستجابة الدعاء مبنية على الفتح عند الدرج وتسكن عند الوقف لانها كالاصغر. اذا امين يعني - [01:16:23](#)
اللهم استجب. قال بعد سكتة لطيفة يعني صغيرة قليلة من الامام لثلا يظن بان التأمين هذا من من الفاتحة من سكتة
لطيف يعني يأخذ نفسه فقط نقول امين لعل يضل بان هذا التأمين متصلا به بالفاتحة ليعلم انها ليست من القرآن. ولذلك الرافلة الان
يقولون - [01:16:42](#)

يزيدون بالقرآن تفهمون بماذا؟ باننا نحرف وانتم تحرفون. قل والضالين امين. من اين جئت امين هذه؟ قل يا حمقى من قال لكم بان
انها اية هل ادعينا بانها اية؟ لا نحن نقول سنة. كما نقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من قراءة الفاتحة نقول امين عند خاتمتها. هذا
ليس من - [01:17:08](#)

القرآن الاستعاذه والتأمين ليس من القرآن. والزيادة هنا لكونها سنة يعني الزيادة في الصلاة فهي امر زائد للصلاه. وان كان مشروع انها
تقال مطلقا لكنها ليست اية او كلمة من من القرآن. قال هنا ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء - [01:17:28](#)
ومعناه اللهم استجب. ويحرم تجديد ميمها فان فعل بطل صلاته يعني لا يقول امين. ولا امين البيت الحرام يعني قاصدين يعني لو

شدد الميم بطلت صلاته. لماذا؟ لكونه تكلم بكلام خارج عن الصلاة - [01:17:48](#)

واما امين التي معنا فهذه معناها اللهم استجبها اسم فعل. فان تركه امام او اسره اتي به مأمور جهرا ويلزم [01:18:11](#) الجاھل تعلم الفاتحة والذکر الواجب يعني الفاتحة مرة انها واجبة. فإذا كان جاهلا لزمه ان يتعلم. لماذا؟ لأن ما لا يتم [01:18:31](#) والواجب الا به فهو واجب. فهي واجبة بالصلاۃ ان امکنه کشرطها. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاۃ امام ومنفرد - [01:18:31](#)

ومأمور كذلك وان ضاق الوقت او عجز سقط الوجوب. ويحرم ان يتترجم عنه بلغة اخرى من قوله انا انزلناه قرآننا عربيا قال [01:18:44](#) احمد وغيره يعني اذا عجز ان يتعلم الفاتحة وضاق عليه الوقت - [01:18:44](#)

هل يقرأ بلسانه؟ قل لا. القرآن لا يتترجم. فلم يعدل التسبيح ونحو ذلك. قاله قال هنا اما القرآن فلا يقرأ بغير عربية [01:19:03](#) سواء قدر عليها او لم يقدر عند الجمهور او الصواب الذي لا ريب فيه ولا يدعى الله ويدعى الله ويدعى الله [01:19:23](#) بغير العربية لا يدعى الله بغير العربية هذا قلنا فيه فيه اشكال. فيه اشكال لان الفاظ الدعاء ان كان المراد بها ما جاء النص به يلتزم [01:19:23](#) ولا اشكال فيه. واما ما عداه - [01:19:23](#)

كان يسأل ربه حاجة ما الاصل فيه لا بأس. لعدم المانع. واما القرآن فلكون قرآن عربيا ولا يقبل الترجمة البة. واما الدعاء فلا فيه ان [01:19:38](#) كان يريد الدعاء بما ورد حينئذ الله يأتي الا بصيغة نفسها. واما اذا كان دعاؤه بغير ما ورد مما هو جائز - [01:19:38](#) من امور الدنيا و حاجاتها حينما يقول لا بأس ان يدعو بلغته. واما الذکر التي اذكار الصباح والمساء وما يكون في الصلاة هذا لا بد من [01:19:58](#) عربية. لابد من عربية. قال هنا فان عجز - [01:19:58](#)

عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من اي سورة شاء شاء لعموم قوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن. فاقرأ ما تيسر معك من القرآن. اذا اذا [01:20:13](#) عجز عن قراءة الفاتحة يقرأ بقدرها يعني سبع ايات. مما يحفظه. لأن ما يقدر عليه من جنس ما عجز عنه - [01:20:13](#) ووجب ان يكون مساوايا لهم بخلاف البدل المحسض فانه لا يلزم. فان لم يعرف الا اية ولو كررها بقدر الفاتحة. وبعضهم يرى انه يقرأها فقط ولا يلزم التكرار. اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى فان عجز لزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر. لحديث [01:20:38](#) -

ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وھله وکبره. رواه ابو داود والترمذی. فان لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة وفاقا وقف [01:20:58](#) بقدر الفاتحة يلزم او لا؟ ظاهر انه لا يلزم او لا يلزم - [01:20:58](#)

اذا سقط الواجب سقط ما يتبعه وسائل لها احكام المقاصد. ان سقط المقصد الاصل في الوسيلة انها تابعة فالقيام هنا يأتي بما يصح [01:21:18](#) انه قائم. بما انه قائم يعني ما يطمئن به. ثم ان يكون مقدار الفاتحة. نقول هذا يحتاج [01:21:18](#) كدليل واضح بين ثم يقرأ بعدها سورة ويأتي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هل جلسة الاستراحة سنة؟ تستعجل لماذا؟ على كل الصحيح انها سنة مطلقا. للامام والمأمور - [01:21:38](#) والممنفرد للشاب والكبير مطلقا ان ثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم وحديث مالك بن حواريث يدل على ذلك كانوا سببا ويقولون [01:21:58](#) نحن شباب ولم يستثنى النبي صلی الله عليه وسلم قال صل هو راوي الحديث صلوا كما رأيتمني اصلي وهو الذي روی جلسة الاستراحة وهو شاب - [01:21:58](#)

كيف نستثنى الشاب؟ نقول الشاب لا تجلس والكبير يجلس يحتاج الى دليل. ما حكم الصلاة خلف من لم يتقن سورة الفاتحة؟ من لم [01:22:18](#) يتقن سورة سورة الفاتحة ان كان بتبدل حرف بحرف او تقديم اية او تقديم كلمة او نحو ذلك صلاة بعض صلاته - [01:22:18](#) ومن خلفه. واما ان كان المراد به اللحن يعني الكسرة والفتحة هذا ينظر فيه. ان كان اللحن يخل بالمعنى تعكس المعنى معه. حينئذ [01:22:38](#) يبطل الصلاة. ولا الصلاة خلفه بطلت صلاته بطلت صلاته وحينئذ نقولها - [01:22:38](#)

واما اذا كان التغيير لا يخل بالمعنى الحمد لله رب العالمين ها مالك يوم الدين قال هذا لا يخل بالمعنى. على المشهور عند الفقهاء. والا [01:23:02](#) لو دققنا كلام النحات قلنا فيه شيء مهم من الخلايا - [01:23:02](#)

هل سكتة الامام بعد سورة الفاتحة سنة او بدعة؟ هذا وقفنا عنده نعم ثم بعد يقرأ بعدها سورة ايه وال الصحيح انه ان كان يقف بمقدار قراءة الفاتحة فهو بدعة وان كان المذهب عندنا هو هذا عند الحنابلة والمصححة كما قال في الانصاف - 01:23:20
ال صحيح من المذهب انه يقرأ بمقدار قراءة المأمور للفاتحة. نقول هذا يحتاج الى نص. يحتاج الى نص وهو اقرب الى البدعة. اقرب منه الى البدعة منه الى السنة. او اقرب البدعة منه الى السنة. هكذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. ما حكم تقديم قراءة سورة ثم قراءة الفاتحة - 01:23:40

لا تجزئ الصورة. لا تجزئ الصورة. بمعنى انه لم يأتي بالسنة. لأن السورة التي هي سنة انما تكون بعد الفاتحة فلو عكس بعضهم قد يحصل هذا منهم. من الفجعة لاول مرة يوم الناس وكذا قد يحصل عنده خلط. فلذلك - 01:24:00

خلف شخص قام الركعة الثانية مباشرة بدأ بالسورة. اي نعم انه كان في ذهنه انه متصل بالركعة الاولى فيخشى ان يفوت هل قراءة غير الفاتحة يلزم فيها ما يلزم في قراءة الفاتحة - 01:24:22

يعني من الاستعاذه السعاده تكفي من التجديد وكذا. لا هي قراءة السورة سنة. ولو اخل المعنى الى اخره لو سقط قلنا ما ما ارزعته صلاته صحيحة انه باتفاق انها سنة يميل الى انه قراءة شيء من القرآن - 01:24:42

انه واجب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد. فما زاد فيها ضعف. لكن ثبتها الشوكاني يقوى بعضها بعضا بطريقته قالوا صوم انه لا يجب اذا عجز عن قراءة الفاتحة الا يقال انها تسقط عنه لعدم قدرة لا جاء في الحديث انه يسبح ويحمد - 01:25:02

الله عز وجل. دل ذلك على لا تسقط مباشرة. لكن لو عاجز مطلقا قلنا تسقط. ومر معنا انه يقف بمقدار الفاتحة. وهذا يحتاج الى اين دnim؟ ما معنى امين بالتشديد؟ قاصدين هي ولذلك ابن مالك يقول وكلمة بها كلام قد - 01:25:22

قد يوم يعني يقصد. اما الشيء يعني قصده فخرج عنه عن المعنى. هل ترقيم ايات القرآن توقيف لترقيم يعني واحد اثنين هذا الفعل لا هذا اجهادي هذا ها الترتيب سيأتي الترتيب. الترتيب سيأتي. ايه الايات الصحيح انها توقيفي. واما السور - 01:25:42

ففي خلاف فما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رتب او توقيف ولا شك. وما عدah الظاهر انه من اجتهاد الصحابة رضي الله تعالى. ولذلك اثر عن الصحابة ان بعض من كتب او جمع له مصحفا خاصا به انه اختلف مع مصحف عثمان. لكن - 01:26:12

قال بأنه استقر الاجماع على ما جمع بين دفتري مصحف عثمان فلا يخرج عنه. يعني من باب الاستثناء بهذا فقط والا انه يلزم يحتاج الى دليل هل يلزم في القول ان يكون - 01:26:32

بصوت يسمع به لا لا يلزم. قلنا لا يلزم. الصحيح لا يلزم. ايه ام انه يجزي تحريك اللسان؟ لابد ان يكون لفظا بمعنى انه يحرك متى نقول قرأ اذا اخرج الحروف من مخارجها ثم هل يشترط فيه ان يسمع نفسه او - 01:26:48

غيره لا لا يشترط لا يشترط. الا اذا كان امام لا بد ان يسمع غيره. احيانا نصلي في بعض المساجد ويكون فيها الامام من الاعاجم. وهو لا قراءة الفاتحة ما يغير بعض الحروف فما حكم الصلاة؟ ان كان على التفصيل السام ان كان يبدل حرفا بحرف ولا يكون - 01:27:08

في لسان عربة وقراءة فلا فلا اشكال في بطلان الصلاة. لكن لو قال اهدنا الصراط المستقيم. هذا وجه ما تبطل الصلاة ما تبطل الصلاة. واما اذا ابدل حرفا لم ينقل حينئذ هنا الكلام. هل الاولى مما - 01:27:28

ان يقرأ الفاتحة ام ان يستمع لقراءة خصوصا ان بعض الائمة لا يتوقفون بين الفاتحة والسوره يجب على المأمور ان يقرأ؟ وهل الاولى يجب عليه ان يقرأ اذا ما قرأ فلا تصح صلاته. انه تارك للركن كما لو ترك الركوع او السجود. نقول نحن ركن ما الفائدة نقول ركن - 01:27:48

بمعنى انه لو ترك هذا الركن عمدا او سهوا حينئذ تبطل صلاته. ان كان ذهب بعضهم او اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى انه يعني قراءة الفاتحة واجبة وتوسط بين مسألتين لكن ظهر النصوص السابقة انها ركن الضالين - 01:28:08

نقرأه بالظاء بدل الضال. هذا فيه خلاف والمذهب المشهور انه يصح. لعدم التفرقة بين بين حرفين. يعني فيه مشقة يختلف فيه القراء انفسهم مدرسة السورية والمصرية وبينهم خلاف ونزاع فكيف العوام؟ ما بين اولى واحرى والله اعلم. صلى الله - 01:28:28